

دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة

Unfair Competition Action as a Means of Trademark Protection: A Comparative Study

الدكتور: مولاي أحمد سالم

أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا

ملخص:

تناول البحث دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية، باعتبارها من الآليات القانونية المهمة لحماية المصالح التجارية وضمان نزاهة المنافسة، ويهدف إلى تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة والعلامة التجارية، وبيان العلاقة بينهما، مع التمييز بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التزييف والتقليد، كما يبحث شروط ممارسة الدعوى، والمتمثلة أساسا في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فضلا عن أهم صور المنافسة غير المشروعة الماسة بالعلامة التجارية، ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، من خلال دراسة التشريع الموريتاني ومقارنته بالتشريع المغربي وبعض التشريعات المقارنة، ويخلص إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تمثل وسيلة مكملية لحماية العلامة التجارية، خاصة في الحالات التي لا تستوعبها الحماية الخاصة بالعلامة، كما يبرز البحث الحاجة إلى تعزيز التنظيم القانوني الموريتاني وتطوير آليات الحماية القضائية والوقائية بما يحقق التوازن بين حرية المنافسة وحماية أصحاب العلامات التجارية.

الكلمات المفتاحية: الدعوى؛ المنافسة غير المشروعة؛ العلامة التجارية؛ الحماية؛ دعوى التزييف.

Abstract

The research addresses the unfair competition claim as a means of protecting trademarks, considering it an important legal mechanism for protecting commercial interests and ensuring fair competition. It aims to define the concepts of unfair competition and trademarks, and to clarify the relationship between them, while distinguishing between unfair competition claims and claims of counterfeiting and imitation. It also examines the conditions for filing a claim, which are mainly fault, harm, and causation, as well as the most important forms of unfair competition affecting trademarks. The research relies on the descriptive-analytical method and the comparative method, through studying Mauritanian legislation and comparing it with Moroccan legislation and some comparative legislations. It concludes that the unfair competition claim represents a complementary means of protecting trademarks, especially in cases that are not covered by special trademark protection. The research also highlights the need to strengthen the Mauritanian legal framework and develop judicial and preventive protection mechanisms in a way that achieves a balance between freedom of competition and the protection of trademark owners.

Keywords: lawsuit; unfair competition; trademark; protection; counterfeiting lawsuit

مقدمة

تعد المنافسة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية والتجارية، إذ تساهم في تحفيز التجار والمقاولات على تحسين جودة منتجاتهم وخدماتهم، وتطوير أساليب الإنتاج والتسويق، بما يخدم مصالح المستهلكين ويعزز حيوية السوق، غير أن حرية المنافسة لا تعني إباحة استعمال جميع الوسائل للوصول إلى الزبناء، إذ تظل هذه الحرية مقيدة باحترام القواعد القانونية ومبادئ النزاهة والشرف التجاري، ومن هنا برزت المنافسة غير المشروعة باعتبارها سلوكا يخرج عن الممارسات التجارية النزيهة، ويهدف إلى تحقيق منفعة على حساب منافس آخر، بما قد يؤدي إلى الإضرار بمصالحه التجارية والاقتصادية.

وتكتسب المنافسة غير المشروعة أهمية خاصة في مجال العلامات التجارية، باعتبارها من أهم عناصر الملكية الصناعية ومن الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها المشروع التجاري لتمييز منتجاته أو خدماته عن منتجات وخدمات المنافسين، فالعلامة لا تؤدي وظيفة تمييزية فحسب، وإنما تمثل أيضاً قيمة اقتصادية ووسيلة لجذب الزبناء وترسيخ الثقة والولاء لديهم. ولذلك فإن الاعتداء عليها لا يقتصر أثره على صاحبها، وإنما قد يمتد إلى المستهلك من خلال إحداث اللبس أو التضليل بشأن مصدر المنتجات أو الخدمات، وقد أبرز البحث أن من الوظائف الأساسية للعلامة التجارية تمييز المنتجات والخدمات والتعريف بمصدرها وتعزيز الثقة والولاء، فضلاً عن قيمتها الاقتصادية داخل المشروع التجاري، كما تتجلى أهمية الموضوع كذلك في أن حماية العلامة التجارية لا تتحقق فقط من خلال الدعاوى الخاصة بالاعتداء على الحق فيها، وإنما يمكن أن تمتد إلى دعاوى المنافسة غير المشروعة، التي تقوم - وفق التصور المعتمد في البحث - على قواعد المسؤولية التقصيرية، من خلال إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية. ومن ثم، تبرز أهمية دراسة هذه الدعاوى باعتبارها وسيلة قانونية مكتملة لحماية العلامة التجارية، خصوصاً في الحالات التي تتخذ فيها الممارسات غير المشروعة صوراً لا تستوعبها بالضرورة دعاوى التزييف أو التقليد ويسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

- تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة وبيان أساسها القانوني
 - توضيح مفهوم العلامة التجارية ووظائفها وأهميتها في النشاط التجاري
 - بيان العلاقة بين المنافسة غير المشروعة وحماية العلامة التجارية
 - التمييز بين دعاوى المنافسة غير المشروعة ودعاوى التزييف والتقليد وغيرها من الدعاوى المشابهة
 - بيان أهم صور المنافسة غير المشروعة التي يمكن أن تمس العلامة التجارية.
 - دراسة الآثار والجزاء المترتبة على قيام المنافسة غير المشروعة، ولا سيما وقف الأعمال غير المشروعة والتعويض انطلاقاً من أهمية الموضوع، يطرح البحث الإشكالية الرئيسية الآتية:
- إلى أي مدى تشكل دعاوى المنافسة غير المشروعة وسيلة فعالة لحماية العلامة التجارية، وما مدى كفاية التنظيم القانوني لهذه الدعاوى في التشريع الموريتاني مقارنة بالتشريع المغربي وبعض التشريعات المقارنة؟
- وتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات، من أهمها:

- ❖ ما المقصود بالمنافسة غير المشروعة، وما أساسها القانوني؟
- ❖ ما طبيعة العلاقة بين دعاوى المنافسة غير المشروعة ودعاوى التزييف أو التقليد؟
- ❖ ما أهم صور المنافسة غير المشروعة الماسة بالعلامة التجارية؟
- ❖ ما الشروط الواجب توافرها لممارسة دعاوى المنافسة غير المشروعة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية وما يتفرع عنها من تساؤلات، يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحديد المفاهيم القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة والعلامة التجارية وتحليل النصوص التشريعية المنظمة لهما، مع بيان شروط الدعاوى وآثارها، كما يتم اعتماد المنهج المقارن من خلال مقارنة موقف التشريع الموريتاني بالتشريع المغربي وبعض التشريعات المقارنة، بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف وتقييم مدى كفاية الحماية القانونية، ويستعان كذلك بالاجتهاد القضائي والفقه القانوني كلما كان ذلك ضرورياً لتفسير النصوص وإبراز التطبيقات العملية لدعاوى المنافسة غير المشروعة ومعالجة الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم دعاوى المنافسة غير المشروعة وشروطها
- المطلب الثاني: المسطرة المتبعة في دعاوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها الفرع الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة والعلامة التجارية

سنتناول هذا الفرع من خلال الحديث عن تعريف المنافسة غير المشروعة والعلامة التجارية (فقرة أولى) وتمييز المنافسة غير المشروعة عن الأفعال والتصرفات المشابهة لها وبيان صورها (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: تعريف المنافسة غير المشروعة والعلامة التجارية

أولاً: تعريف المنافسة غير المشروعة

تعرف المنافسة من الناحية القانونية على أنها الحياة الطبيعية للمؤسسات التجارية، بخاصة تلك التي تعمل في إطار نظام اقتصادي رأسمالي، وتقوم المنافسة أيضاً بين وحدات القطاع العام في كثير من البلاد الاشتراكية التي تحرص على بقاءها حافزا على حُسن الإنتاج.⁷⁹⁵

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة (33) من القانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامات التجارية والأسماء التجارية وأعمال المنافسة غير المشروعة، بأنها: "يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية"، وهو ما يتسق مع أحكام المادة (10) من اتفاقية باريس أعمال المنافسة غير المشروعة، فقد نصت هذه المادة على أنه: (يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية، أو التجارية)⁷⁹⁶. وبخلاف العديد من التشريعات العربية التي لم تعرف المنافسة غير مشروعة قام المشرع المغربي بتعريفها في المادة 184 من قانون الملكية الصناعية بموجب التعديل الأخير، حيث نصت على أنه "يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى مع وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري"⁷⁹⁷.

المشرع الموريتاني لم يعرف صراحة المنافسة غير المشروعة، رغم أنه اعتبرها مكمل طبيعي لحرية التجارة والصناعة⁷⁹⁸، وقد أحسن المشرع الموريتاني بعدم إعطائها تعريفاً، ذلك أن وضع تعريف لها محدد يجعله أكثر جموداً بحيث لا ينسجم مع ما تتطلبه التجارة من سرعة وشمولية، بحيث قد يعمد التجار إلى ابتكار أساليب جديدة للتنافس غير المشروع قد يصعب على المشرع إدراجها ضمن التعريف المحدد للمنافسة غير المشروعة إن وجد، وقد اكتفى المشرع بوضع قاعدة عامة تحظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة.⁷⁹⁹

هذا واستعمل القانون التجاري اليمني مصطلح (المزاحمة غير المشروعة) بدل مصطلح المنافسة غير المشروعة، وعرفت المادة 71 (1) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014 المنافسة غير المشروعة بأنها: "يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، وي دخل في ذلك على وجه ال خصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع، أو على أسرارهِ الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجرهِ على إذاعة أسرارهِ أو ترك العمل عنده، كذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنهِ إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاتهِ أو إضعاف الثقة في مالكهِ أو القائمين على إدارته أو في منتجاتهِ، وقد عرفت المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأر دني رقم 15 لسنة 2000 المنافسة غير المشروعة بذات التعريف تقريباً⁸⁰⁰.

795 أحمد محمد محرز: الحق في المنافسة المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، م. ص 7

796 ... اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1952

797 الدكتور نجوي رويبي والدكتور بدر مبروك، الحماية القضائية - دعوى المنافسة غير المشروعة - المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 5، السنة 2020، ص 02

798 "... المادة 1212 من مدونة التجارة الموريتانية، حيث جاء فيها "حرية المنافسة مكمل طبيعي لحرية التجارة والصناعة

799 المادة 104 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني

800 حسام محمد عمر أبو هلال، المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة القدس، العام الدراسي 2021، ص 32

أما عن التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة ، فقد تعددت آراء الفقهاء في هذا الصدد حيث عرفها الأستاذ أحمد شكري السباعي المنافسة غير المشروعة بأنها "التزاحم على الزبائن عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني" 801.

في حين عرفها الأستاذ محمد بن حساين بأنها "كل عمل يصدر عن التاجر يروم من خلاله اجتذاب زبائن غيره دون مراعاة مبادئ الشرف المستقر عليها في الوسط التجاري" 802.

أما الأستاذ فؤاد معلال فقد عرفها بأنها "استخدام التاجر لوسائل منافية لمبادئ الشرف والاستقامة التجارية في مزاحمته لغيره من التجار على اجتذاب الزبائن على نحو يؤدي إلى إلحاق ضرر بأحدهم أو ببعضهم" 803.

ومعظمها هذه التعاريف تضمنت شرط اعتبار فعل معين من قبيل المنافسة غير المشروعة كما أنها استعملت عبارات العادات والأعراف التجارية وكذا مفهوم الشرف والاستقامة التجارية وهي كلها عبارات وردت في كثير من القوانين.

فالمنافسة غير المشروعة هي ممارسات تجارية تخرج عن حدود القانون والأخلاق والنزاهة والأعراف التجارية المستقرة، وتستخدم أساليب غير عادلة لخداع المستهلكين والتأثير عليهم أو الإضرار بالتجار المنافسين بشكل متعمد، مثل تقليد العلامات التجارية، تشويه السمعة، وإغراء عمال المنافس أو زبائنه، أو نشر معلومات كاذبة، بهدف تحقيق ربح أو السيطرة على السوق بطرق غير قانونية بدلاً من التنافس الشريف القائم على الكفاءة وتقديم الأفضل .

فالمنافسة غير المشروعة: هي كل تصرف يصدر من تاجر يستهدف منه الإضرار بمنافسيه عن طريق وسائل مخالفة للقانون أو الأخلاق أو الأعراف التجارية، فلا تعتمد هذه المنافسة على تميز المنتج وتجويده وجعله أفضل بل على الغش والخداع والتحايل وتجاوز حدود المنافسة العادلة.

إن القضاء بدوره عمل في بعض الأحكام والقرارات بالوقوف على مفهوم المنافسة غير المشروعة، ومن جملة هذه التعاريف نورد ما جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 7 يناير 1963 والذي جاء فيه "يعتبر الفقه والقضاء منافسة غير مشروعة كل فعل يرتكبه التاجر عن سوء نية بهدف إلى تحويل أو محاولة تحويل الحرفاء أو الزبناء أو الإضرار أو محاولة الإضرار بمصالح منافس له عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الأعراف أو العادات أو الشرف المهني أو الاستقامة.

ومن خلال استعراض التعاريف السابقة لمفهوم المنافسة غير المشروعة يظهر من خلال ذلك وجود صعوبة في وضع تعريف جامع مانع شامل لهذا المفهوم يعطي صورة كافية عنه ويحيط به من كل الزوايا، لأن مفهوم المنافسة غير المشروعة مفهوم واسع بطبيعته ويتغير باستمرار ولذلك من الصعب الإحاطة بمفهومه.

ثانياً: تعريف العلامة التجارية

يقصد بمفهوم العلامة التجارية 804 أنها كل إشارة مميزة تُستخدم لتمييز منتجات أو خدمات مشروع معين عن منتجات أو خدمات غيره، بما يمكن المستهلك من التعرف على مصدرها والتمييز بينها وبين المنتجات أو الخدمات المنافسة، تناول المشرع الموريتاني حماية العلامة التجارية في القانون رقم 038-2012 المؤرخ في 17 يوليو 2012 بشأن الملكية الأدبية والفنية، موريتانيا. ومن الناحية القانونية، يمكن تعريفها بأنها:

801 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008 ، ص 405

802 محمد بنحساين، القانون التجاري الأساسي، بدون مطبعة، ص 132

803 فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، مطبعة الأمنية، الرباط المغرب، الطبعة الرابعة، 2012، ص 279

804 في المغرب نظم القانون حماية الملكية الصناعية بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15/02/2000 بتنفيذ القانون رقم 97-17 والذي دخل حيز التطبيق والتنفيذ اعتباراً

من تاريخ 18/12/2004 كما وقع تعديله بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 14/2/2006 لتنفيذ القانون رقم 05-31

العلامة التجارية هي كل رمز أو اسم أو كلمة أو حرف أو رقم أو رسم أو شكل أو لون أو مزيج من هذه العناصر، أو أي إشارة قابلة للإدراك، تُستخدم أو يُراد استخدامها لتمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو اعتباري عن منتجات أو خدمات غيره، وتتمتع بالحماية القانونية متى استوفت شروط التسجيل أو الحماية المقررة قانوناً.

عرفت اتفاقية تريبس (TRIPS) 805 العلامة التجارية بصورة واسعة، إذ أجازت أن تتكون من أي علامة أو مجموعة علامات تكون قادرة على تمييز سلع أو خدمات مشروع عن سلع أو خدمات المشاريع الأخرى، مثل الكلمات والأسماء والحروف والأرقام والأشكال والألوان أو أي مزيج منها.

يرى الفقه أن العلامة التجارية هي:

"وسيلة قانونية وفنية يعتمد عليها التاجر أو المنتج لتمييز منتجاته أو خدماته عن غيرها، بما يحقق حماية للمستهلك ولصاحب العلامة، ويمنع اللبس والغش والمنافسة غير المشروعة".

يقوم مفهوم العلامة التجارية على ثلاثة عناصر رئيسية:

1. الصفة المميزة: يجب أن تكون العلامة قادرة على تمييز المنتجات أو الخدمات عن غيرها.
2. الارتباط بالمنتج أو الخدمة: فالعلامة لا تُحى لذاتها، وإنما لارتباطها بمنتجات أو خدمات محددة.
3. القابلية للحماية القانونية: سواء عن طريق التسجيل أو، في بعض الأنظمة القانونية، عن طريق الاستعمال واكتساب الشهرة.

وتؤدي العلامة التجارية عدة وظائف، من أهمها:

- تمييز المنتجات والخدمات عن المنتجات المنافسة
- التعريف بمصدر المنتج أو الخدمة
- ضمان جودة المنتجات في ذهن المستهلك
- تعزيز الثقة والولاء للعلامة
- تمثل أحد أهم عناصر الأصل التجاري وقيمة اقتصادية قابلة للاستغلال والتصرف

تُعد العلامة التجارية من أهم حقوق الملكية الصناعية، إذ تؤدي دوراً اقتصادياً وقانونياً بارزاً في حماية المشروع التجاري وتعزيز المنافسة المشروعة، كما تمثل أداة فعالة لحماية المستهلك من التضليل، وهو ما يبرر إقرار نظم قانونية خاصة لحمايتها على المستويين الوطني والدولي.

الفقرة الثانية: تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها من أفعال وبيان صورها

سندرس هذه الفقرة من خلال التعرض لتمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها من أفعال (I) ثم التعرض لصور المنافسة غير المشروعة (II)

I تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها من أفعال

هناك فروق كثيرة تميز المنافسة غير المشروعة عن الأفعال والتصرفات المشابهة لها، وذلك ما سنتعرض له على النحو التالي:

أولاً: الفرق بين المنافسة المشروعة والمنافسة غير المشروعة

المنافسة المشروعة: تسعى للسيطرة على السوق عبر الجودة والسعر والابتكار وفقاً للقانون مع أنها قد تضر بالمنافسين الآخرين لكنها لا تخالف القانون.

805 هي اتفاقية دولية أبرمت عام 1994 ضمن منظمة التجارة العالمية. تضع الاتفاقية معايير دنيا لحماية حقوق الملكية الفكرية عالمياً، وتشمل حقوق (TRIPS) اتفاقية تريبس المؤلف، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، لتحقيق التوازن بين الابتكار والتجارة الدولية

اما المنافسة غير المشروعة: فهي تعتمد على الغش، الخداع، انتهاك القوانين، أو استغلال أسرار المنافس، وتتجاوز مبادئ العدالة والأعراف التجارية. 806

ثانيا: الفرق بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة

يطلق أيضا على المنافسة الممنوعة مصطلح المنافسة غير القانونية، ويقصد بها تلك الأفعال التي يأتيها التاجر وتكون مخالفة للقوانين، فالمشرع يقوم من حين لآخر بإصدار قوانين وتنظيمات تتعلق بحماية مهنة التجارة وما يرتبط بها من مراعاة مبادئ وأخلاق أساسية خاصة تتعلق بالمنافسة والقيود المتعلقة بها لغرض منع الغش وتضليل المستهلكين 807.

فالمنافسة الممنوعة تفترض وجود حظر قانوني من القيام بنشاط معين، حيث تمنع عندئذ المنافسة نهائيا سواء أكانت الوسائل المستعملة مشروعة أو غير مشروعة، إضافة إلى أن المنافسة الممنوعة ممنوعة بموجب نص قانوني 808.

كما أن هناك منافسة ممنوعة أو محظورة بموجب عقد أو اتفاق، وهي تلك التي تقوم على شرط صريح أو ضمني مذكور في العقد، والخرق لهذا المنع يترتب المسؤولية العقدية المنصوص عليها في القانون المدني وليس المسؤولية التقصيرية.

ومن أمثلة المنافسة الممنوعة بموجب القانون: مزاول مهنة الصيدلة على غير الحاصلين على شهادة الصيدلة والتي يفرضها القانون المنظم لهذه المهنة، بحيث يتحمل المسؤولية كاملة كل شخص جاهل بميدان الصيدلة بإصلاح الأضرار التي أحدثها لكونه ينافس منافسة غير قانونية، ويجوز للصيدلي المتضرر من هذه المنافسة غير القانونية أن يرفع دعوى تعويض ويمكن كذلك لنقابة الصيادلة المشرفة على سير المهنة أن ترفعها.

فالمنافسة غير المشروعة تختلف عن المنافسة الممنوعة من عدة جوانب: فهي تختلف من حيث الأساس، لأن أساس المنع أو التحريم في المنافسة الممنوعة هو القانون أو الاتفاق، أما الأساس في المنافسة غير المشروعة فلا يقوم سوى على مجرد استخدام الوسائل المنافية للقانون أو العادات أو الشرف أو الدين.

وكذلك تختلف المنافسة الممنوعة عن المنافسة غير المشروعة من حيث الجزء أو موضوعها والذي يتمثل في أن دعاوى المنافسة غير المشروعة يكون موضوعها التعويض ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة، أما الجزء في دعاوى المنافسة الممنوعة فإنه قد يصل إلى حد إغلاق محل ممارسة النشاط التجاري وكذا العقوبة الجنائية متى تعلق الأمر بانتحال صفة أو غيرها من المخالفات التي يعاقب عليها جنائيا.

ثالثا: المنافسة غير المشروعة ودعوى تزيف العلامات والأسماء والعناوين التجارية

من المعلوم أن مصطلح المنافسة غير المشروعة قد اقترن عند ظهوره بالملكية الفكرية ومنها العلامات التجارية والأسماء التجارية، ولذلك يقع الخلط بين المنافسة غير المشروعة وبين تزيف حقوق الملكية الصناعية والتجارية، والحال أن هناك اختلاف جوهري بينهما من عدة نواحي، فالمنافسة غير المشروعة تشكل نظاما قد يكون مدنيا أو تجاريا، أما دعوى التزيف فإنها تشكل فعلا جنائيا أساسيا يخضع للعقاب الجنائي، وبالتالي فإن دعواه هي دعوى جنائية ترفعها النيابة العامة وتتبعها دعوى مدنية تبعية وقد تكون مدنية كذلك وتسمى بدعوى التزيف المدنية، فهذه الأخيرة إذا كانت تمكن كل من له حق الملكية الصناعية أو التجارية من المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج طبعا عن التزيف فإنها بطبيعتها أداة لحماية حق الملكية كحق يمنع معه على الغير مزاحمة صاحبه في استغلاله، في مقابل ذلك فإن دعوى المنافسة غير المشروعة هي أداة لتدارك نتائج الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في التعسف في ممارسة حرية المنافسة التجارية باستعمال وسائل منافية لمبادئ الشرف المتعارف عليها في الوسط التجاري 809.

806. د. عبد المؤمن شجاع الدين، (التعليق على أحكام المحكمة العليا في مسائل الشركات الجزء الأول، مكتبة الصادق جولة جامعة صنعاء الجديدة ٢٠٢٤، ص ١٦٨)

807. العوجي مصطفى، القانون المدني، ج ٢، المسؤولية المدنية، ص ٣٢ و ٣

808. ندى كاظم المولى: المنافسة والمنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم القانونية، 2005، م، ص 9

809. محمد مبارك فضيل البصمان الرشيد: المنافسة غير المشروعة والاحتكار، معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، 2007 - 2008، م، ص 115.

فعند ما يتم رفع دعوى التزييف المدنية إلى المحكمة التجارية فإنه يجوز للمدعي أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة أن يمنح مؤقتا مواصلة الأعمال المدعى أنها مزيفة أو يوقف مواصلتها وفقا لأحكام المستعجل.

فالاختلاف الحاصل بين المنافسة غير المشروعة ودعوى التزييف المدنية ينتج عنه عدة نتائج منها: أنهما وباعتبارهما دعويتين مستقلتين لا يمكن إثارة أحدهما في الابتدائية وتأجيل الثانية إلى الاستئناف إعمالا بمبدأ عدم قبول الطلبات الجديدة في المرحلة الاستئنافية.

أنه إذا كان يمكن الجمع بينهما في دعوى واحدة فإنه يجب توفر شروط خاصة بكل واحدة منهما في الحالات التي لا يمكن أن ينتج فيها دعوى التزييف إما بسبب عدم اكتساب الطالب لحق الملكية الصناعية أو التجارية، أو بسبب سقوط ذلك الحق لانقضاء مدته القانونية أو لعدم تجديده فإن ذلك غير كاف للقول بعدم وجود المنافسة غير المشروعة.

رابعا: المنافسة غير المشروعة والتقليد

تختلف المنافسة غير المشروعة عن التقليد في أن التقليد فعل جنائي في الأساس يخضع للعقاب الجنائي بعد تحقيق ودعوى ترفعها النيابة العامة، وهذه الدعوى تعد دعوى جنائية تتقرر لحماية الملكية الصناعية أو بعض العناصر المعنوية المكونة للمتجر أو الملك التجاري كبراءة الاختراع مثلا⁸¹⁰.

كما أن دعوى التقليد تفترض أساسا بأن هناك حقا قد تم الاعتداء عليه (اعتداء مس بحق المدعى) بينما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعى ينتقد موقف أو تصرف المدعى عليه الغير اللائق.

كما أنه لا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا في حالة استفاء لكافة شروطها الخاصة، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط ولذلك يمكن القول أن دعوى التقليد أضيق نطاقا من دعوى المنافسة غير المشروعة⁸¹¹.

II صور المنافسة غير المشروعة

تحدث المنافسة غير المشروعة عند استخدام التاجر لوسائل وأساليب منافية للقانون، بغية تحقيق الكسب عن طريق الإضرار بغيره من الفعاليات التجارية المنافسة، فالمنافسة غير المشروعة لا تقوم إلا بين تاجرين أو شركتين تجاريتين تمارسان نشاطا تجاريا متشابه، ورغم أن المنافسة بحد ذاتها لها دور ايجابي في تطوير المنتجات وتحسين الواقع الصناعي والتجاري إلا أنها تنقلب لتصبح وبالا على التجارة والتجار إن أصبحت منافسة غير مشروعة، والتي تتفشى في البيئات التجارية ذات البنية القانونية الضعيفة⁸¹². و يحدد نطاق المنافسة غير المشروعة بالأعمال التي يقوم بها التاجر، وتنطوي على أفعال منافية للقوانين واللوائح أو العادات أو مبادئ الشرف والأمانة في المعاملات، متي قصد منها إحداث لبس (1) أو إحداث تضليل (2) أو نزع ثقة من الغير (3) أو قصد منها إفشاء معلومات سرية (4)

الأعمال التي تحدث لبسا

يقصد بهذه الأعمال التصرف على نحو يوقع المستهلك في الغلط ويحدث في ذهنه خلط بين مؤسسة المدعى ومؤسسة المدعى عليه أو بين منتجاته، أو إظهار أن منتجات المنافس الثاني هي مطابقة لمنتجات المنافس الأول وبنفس النوعية، للاستفادة من شهرتها واستغلال ثقة الزبائن بها لتحقيق مكاسب على حسابها بصورة غير مشروعة⁸¹³.

810 أ.د. عبد المؤمن شجاع الدين، المنافسة غير المشروعة في القانون اليمني، بحث منشور على الصفحة التالية، بتاريخ 09 ديسمبر 2025

https://www.facebook.com/search/top?q=%D8%B5%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B3%D8%A9%20%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D8%A9&locale=fr_FR

811 يسرى الخضري وسارة الخضري، (منازعات المنافسة غير المشروعة)، رسالة ماجستير جامعة تطوان المغرب، ص 31

812 أ.د. عبد المؤمن شجاع الدين، المنافسة غير المشروعة في القانون اليمني، مرجع سابق

813 جوزيف سماحه، المنافسة غير المشروعة، عز الدين للنشر، بيروت، 1991، ص 152

و تفرض معاهدة باريس المادة 10 على الدول الأعضاء "حظر كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري" 814، إن نطاق هذه المادة واسع جدا، فهي تغطي كل الأعمال التجارية، التي تتناول العلامات التجارية، الإشارات، الرموز، الشعارات التجارية، تغليف المنتج، شكل المنتج ولونه، وكل إشارة مميزة يستعملها رجل أعمال.

وعليه فإنه يجب الأخذ بالاعتبار في مجال منع الأعمال التي من شأنها إحداث لبس، ليس فقط البيانات التي تستعمل من أجل تمييز المنتجات أو الخدمات أو الشركات، بل أيضا تلك التي تتناول المظهر الخارجي للمنتجات وطريقة عرضها.

وقد عبر عنها الدكتور محمد حسين إسماعيل في مجال العلامات التجارية أنّ الخلط هو موقف نفسي يوضع فيه المشتري، مما يدفعه إلى استنتاج خاطئ أن السلعتين تنتميان إلى مصدر واحد نتيجة التشابه القائم 815.

الأعمال التي من شأنها التضليل

يمكن تعريف تضليل الجمهور بأنه العمل الذي من شأنه يعط المستهلك انطبعا خاطئا عن منتجات المنافسين الآخرين، وهذا الشكل هو أكثر أنواع المنافسة غير المشروعة شيوعا، لما يترتب عليه من ضرر نتائجه وخيمة على المستهلك والمنافس الشريف: فالمستهلك وبناء على معلومات غير صحيحة وصلته يمكن أن يتكبد خسائر فادحة، أما المنافس الشريف فيفقد الزبائن، ونتيجة التضليل أيضا تتلاشى شفافية السوق مما يؤدي إلى نتائج عكسية على الاقتصاد ككل وعلى الرفاهية الاقتصادية.

أشار المشرع إلى البيانات أو الادعاءات التي يستعملها التاجر فيما يخص بضائعه، دون ذكر أن تكون تلك البيانات صحيحة أو غير صحيحة، المهم أن استعمالها يؤدي إلى تضليل الجمهور، سواء أكانت تلك تتعلق بطبيعة المنتجات أم بطريقة تصنيعها أم بخصائصها أم بكمياتها أم بصلاحياتها للاستعمال 816.

هذا وثمتم إجماع على أن مفهوم التضليل لا يقتصر فقط على الإفادات المخالفة للحقيقة في حد ذاتها، أو على الإفادات التي تعطي للمستهلك انطبعا خاطئا عن واقع ما، بل يكفي أن يكون من شأن الإفادة أن تنطوي على آثار مضللة.

فحتى الإفادة المطابقة تماما للحقيقة يمكن أن تكون أحيانا خادعة، كما ليس من الضروري أن يكون المنتج المعني ذات نوعية أقل لكي تعتبر البيانات أو الادعاءات الخاصة بها مؤثرة على خيار المستهلك.

فإذا كان الجمهور مثلا يفضل البضائع المحلية على البضائع الأجنبية، فإن الإعلان الزائف بأن البضائع المستوردة هي بضائع محلية، هو إعلان مضلل حتى وإن كانت البضائع المستوردة من نوع رفيع.

نزع الثقة عن مشروع الغير

يحدد العمل الذي من شأنه نزع الثقة عن الغير بأنه كل الدعاء مخالف للحقيقة من شأنه أن يضر بسمعة المنافس التجارية.

و على غرار التضليل، يرمي نزع الثقة إلى التأثير في المستهلكين عن طريق إيصال معلومات خاطئة إليهم، على وجه الاختلاف بين التضليل ونزع الثقة هو أن من ينزع الثقة لا يستعين بالإفادات المخالفة للحقيقة أو الخادعة عن منتجات المشروع أو خدماته، وإنما يوصل معلومات غير صحيحة تتعلق بالمنافس وبمنتجاته وخدماته

الكشف عن معلومات سرية

لكل تاجر الحق في أن يمدح منتجاته أمام عملائه، ويستطيع استخدام كافة الوسائل المشروعة في ذلك كالإعلان والإعلان،

لكن ليس له أن يقوم بتشويه سمعة منافسيه أو منتجاتهم عن طريق بث معلومات غير صحيحة أو إشاعات كاذبة، القصد منها اجتذاب عملائهم.

814نادي المحامي السوري، المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص 05

815. نسيم خالد الشواور: أطروحة دكتوراه بعنوان العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة، الدار العلمية الدولية، 2017، ص 112

816حسام محمد عمر أبو هلال، المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص 44

وقد أشار قانون العلامات الأردني رقم (33) لسنة 1952 م في المادة (36) على أنه: "ليس في أحكام هذا القانون ما يؤثر في حق إقامة الدعوى على أي شخص بسبب تصريحه بضائع باعتبارها تخص شخصاً آخر أو في تأمين حقوق صاحب البضاعة." هذا ويرتكز جزء كبير وهام من القدرة التنافسية لمشروع ما على المعلومات التي حصل عليها، فلوائح المستهلكين الحاليين والمحتملين مثلاً تعطي مشروعاً ما ميزة على منافسيه الذين لا يملكون تلك اللوائح، ومن الأمثلة مشروع طور طريقة صناعية سرية تؤهله من صنع منتجات ذات نوعية أفضل وبيعها بأسعار أقل، فأياً من هاتين المعلومات لو سربت لمنافس ما دون إذن الملك سينتج عنها منافسة غير مشروع.

هذا وتعتبر اتفاقية اتريبيس في مادتها 39 الكشف عن معلومات سرية عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة 817.

الفرع الثاني: شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة

تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية، أي ضرورة إثبات الخطأ، وأن يكون ثمة ضرر لحق المدعى؛ إضافة إلى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر حسب مقتضيات الفصل 77 من ظهير الالتزامات والعقود. ولدراسة شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، يتطلب الأمر أن نتطرق إلى الخطأ (أولاً) وإلى الضرر (ثانياً) ثم إلى العلاقة السببية بينهما (ثالثاً).

انطلاقاً من تعريف المنافسة بأنها "استخدام التاجر لوسائل منافية لمبادئ الشرف والاستقامة التجارية في مزاحمته لغيره من التجار على اجتذاب الزبائن على نحو يؤدي إلى الحاق ضرر بأحدهم أو ببعضهم"، ويتضح من ذلك أن شروط المنافسة غير المشروعة هي أن يقوم التاجر بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة وهو الخطأ، وأن يسبب هذا الخطأ ضرراً للغير، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

أولاً: الخطأ

يعتبر الخطأ من أهم شروط المنافسة غير المشروعة، ولم تعرف التشريعات الخطأ وإنما تم تعريفها عن طريق الفقه والقضاء، وقد عرفاه بأنه "هو الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه" 818، ويختلف الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الخطأ في المنافسة غير الشرعية، فالخطأ في الأولى يقوم على ركنين الأول مادي وهو التعدي والركن الثاني هو الإدراك فهو الانحراف في سلوك الشخص مع ادراكه لهذا الانحراف، والتعدي والإدراك يقابل الفعل الضار وهو الفعل الذي يستوجب الضمان، ومعياري التعدي معيار موضوعي، أي قوامه الشخص العادي، وضرورة وجود الخطأ مبدأ أنشأه القانون المدني الفرنسي من خلال المادة 1382 819، والإدراك بوجه عام هو مناهات المسؤولية فلا يكفي فعل التعدي لكي يقوم الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منع أعمال التعدي مدركاً لها، ولا مسؤولية دون تمييز، أما الخطأ في المنافسة غير المشروعة فيتمثل في بارتكاب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة وأن تكون هنالك حالة منافسة، ولا تقوم المنافسة إلا بين شخصين يقومان بنشاط مماثل بحيث يؤدي إلى صرف الزبناء إلى نشاط الآخر.

أما مدي توفر قصد الأضرار وسوء النية بالقول إن الفعل يشكل خطأ موجباً لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة أو لا، فقد مر القضاء بمراحل اشتراط في أولها قيام ضرورة توفر القصد العمد، اشتراطه قصد الأضرار وسوء النية في التنافس للقول بعدم مشروعيته، إلا أنه قد تراجع عن ذلك تدريجياً فأصبح لا يشترط لتحقيق الخطأ في المنافسة غير المشروعة أن يصدر الفعل عن سوء نية، وذلك على أساس أن الإضرار بالغير أمر حتمي وملازم لأعمال التنافس المشروعة كانت أم غير مشروعة.

وعموماً فإن ركن الخطأ كشرط في المنافسة غير المشروعة يستلزم توفر عنصرين وهما:

(أ) ضرورة وجود منافسة، ثم (ب) عدم المشروعية

817الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (بالصيغة المعدلة في 23 يناير 2017)

818الدكتور مصطفى بختاروند، شروط المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عليها، مجلة الجامعة العراقية، العدد 57 ج 3، ص 03

819الدكتور مصطفى بختاروند، شروط المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 4

أ- العنصر الأول: وجود منافسة

لقيام المنافسة يتوجب وجود نشاطين في وقت القيام بالعمل، وأن يكون هذا العمل حاصلًا لحساب نشاط آخر ويجب أن يكون كلا النشاطين متمثلين أو متشابهين، وهو ما أكدته قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 31 مارس 1977 بأنه: "لا تكون أمام منافسة كلما كان الفاعل والمتضرر يزاو لان تجارة أو صناعة من نفس النوع".

ب- العنصر الثاني: عدم مشروعية المنافسة

بالإضافة إلى العنصر الأول الذي سبقت الإشارة إليه، يجب أن تكون هذه المنافسة غير مشروعية، وتكون كذلك كلما كان الفعل غير المشروع مخالفًا لأعراف الشرف في الميدان الصناعي والتجاري حسب مدلول المادة 184 من القانون رقم 17-97 وهي أعراف وعادات تختلف من ميدان إلى آخر وتخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1990 بأنه: "رغم أن الشركتين تنتجان نفس المنتجات وتعتمدان نفس الوسائل فإنه ليس هناك منافسة غير مشروعية لكون المنتجات والطريقة التي تعرض بها هذه المنتجات تبعد كل خلط بين مصدرهما" [47]. لكن الإشكال المطروح في هذا الصدد هو، هل يشترط توافر عنصر سوء النية لدى الشخص المنافس للحكم بعدم مشروعية منافسته؟

لم يشترط المشرع المغربي توفر عنصر سوء النية لدى الشخص المنافس لقيام المنافسة غير المشروعية، بحيث أنه بالرجوع إلى المادة 184 من القانون رقم 17-97 نجد أن المشرع لم يشترط هذا الشرط بكيفية صريحة، وإنما يستفاد ضمناً من مقتضيات المادة. وهو ما سارت عليه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء من خلال قرار صادر عنها: "حيث أن سوء النية مفترض سواء تعلق الأمر بالتقليد أو عرض المنتج للبيع لحماية للملكية الصناعية في المنافسة غير المشروعية"، وهذا بخلاف النطاق الجنحي الذي يشترط توافر سوء النية وقصد الإضرار بالغير طبقاً للمواد 154-155-201 من القانون 17-97. وباعتبار الخطأ العنصر الأساسي في قيام دعوى المنافسة غير المشروعية، قد يتخذ شكل الخلط والالتباس في ذهن الزبناء، والادعاءات أو الإعلانات الكيدية...، فهي كلها حالات توسع الفقه والقضاء فيها بخصوص الخطأ⁸²⁰. وقد اعتبر الفقه كما الاجتهاد اللبناني والفرنسي أن الخطأ هو ضروري لقيام دعوى المنافسة غير المشروعية سيما أن نص المادتين 122 من قانون الموجبات والعقود، والمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي تشترط وجوده⁸²¹.

ثانياً: الضرر

يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعية، إضافة إلى الخطأ أن يثبت المدعي الضرر الذي لحقه بسبب هذه المنافسة، ويتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعية في فقد التاجر لزبنائه نتيجة لأعمال غير مشروعية. والضرر هو الفعل غير النافع الذي يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالغير، وقد نصت المادة 97 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني على أن "كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، دون أن يسمح له به القانون، فأحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير، التزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر" 822، فأهمية وجود الضرر تتعلق بالتعويض الذي سوف يطالب به المتضرر من أفعال المنافسة غير المشروعية، حيث يتعين على من يتمسك بذلك، وأن يثبت للمحكمة حجم الأضرار جراء هذه الأفعال⁸²³.

820 نجوي روني وبدر مبارك، الحماية القضائية للعلامة التجارية - المنافسة غير المشروعية - مرجع سابق، ص 16

821 الدكتور جوزف، نطاق دعوى المنافسة غير المشروعية، مرجع سابق، ص 13

822 الجريدة الرسمية، عدد 739 صادرة في 25 أكتوبر 1989، ص 634

823 ينص الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أن "الضرر في الجرائم وأشبه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلاً والمصرفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرار به، وكذلك ما حرم من نفع في دائرة الحدود العادية لتنتج هذا الفعل

ويتم إثبات الضرر في ميدان العلامات بكافة وسائل الإثبات طبقا للقواعد العامة، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، كبيرا أو ضئيلا، كما لا يلزم في هذا الصدد أن يكون الضرر قد وقع فعلا، بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع في المستقبل، وفي هذا الإطار قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 27 فبراير 1965 "بأن وجود ضرر محتمل كاف لتطبيق الفصول من 77 إلى 106 من ظهير الالتزامات والعقود".

هذا ولا يمكن أن تقع المنافسة غير مشروعة دون أن يكون هناك ضرر يؤثر على التاجر الآخر، والضرر في المنافسة غير المشروعة هو الخسارة التي يتلقاها التاجر في عنصر الاتصال بالزبناء وانصرافهم إلى محل تاجر منافس له، أما في ما يتعلق بشرط أن يكون الضرر محققا، فوجوده في مجال المنافسة غير المشروعة يختلف الأمر، ففي حين يري بعض الفقه ضرورة أن يكون الضرر محققا كما هو الحال في القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية التعويض عن الضرر، يري جانب آخر من الفقه أنه لا يشترط لطلب التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر تحقق، وإنما يكفي في هذا الخصوص بالضرر الاحتمالي أو المستقبلي، ويقع هنا عبء الإثبات على التاجر الذي يطلب التعويض 824، وإذا كان إثبات الضرر في إطار القواعد العامة يكون بكافة وسائل الإثبات فإنه في ميدان التجارة يتم إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق طبقا للقواعد العامة".

وعموما فإن الحماية القانونية التي تلعبها دعوى المنافسة غير المشروعة، يمكن اعتبارها حماية تكميلية ذلك أنه يمكن للمدعي صاحب الحق على العلامة أن يختار دعوى المنافسة غير المشروعة لمساندة دعوى التزييف ذات الطابع الخاص، فلا حاجة في هذه الأخيرة لإثبات مخاطر الالتباس، إذ يدخل ضمن فعل الاستحواذ على العلامة وتبعاً لذلك يمكن لضحية أعمال التزييف بناء على ادعائه على إمكانية إحداث الالتباس الناجم عن الفعل الذي وقع ضحية له، بوصفه أحد عناصر الخطأ في المنافسة غير المشروعة، وهو ما نصت عليه المادة 204 من القانون 17-97

هذا بالنسبة للضرر الذي لا بد له من علاقة سببية بينه وبين الخطأ لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة.

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة وجود خطأ وضرر بل لا بد من علاقة سببية بينهما، هذا الركن يتساهل فيه الفقه والقضاء، كركن الضرر ما دام الرأي السائد هو افتراض تحقق الضرر بمجرد ارتكاب المعتدي أفعالا تشكل منافسة غير مشروعة، وبذلك فإن أهم ركن في هذه الدعوى هو ركن الخطأ.

لكن إذا تعلق الأمر بوقف الأعمال فقط دون المطالبة بالتعويض عن الأضرار، فإنه لا مجال للحديث عن العلاقة السببية وبالتالي فإن الخطأ وحده يكفي.

وإثبات العلاقة السببية يكون على عاتق المدعي، على أن المدعى عليه، يمكنه نفي تلك العلاقة السببية، إذا ما أثبت مشروعية المنافسة وعدم تنافسها مع قواعد الشرف والعادات أو إذا أثبت أن الضرر الذي حصل مثلا قد جاء نتيجة خطأ المدعى أو نتيجة أزمة اقتصادية أو بفعل الغير [56].

وبتوافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية يمكن للمتضرر رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن المسطرة المتبعة في رفع هذه الدعوى؟ والجزاء المترتبة عنها؟

العلاقة السببية هي العنصر الذي من خلاله يتم انساب فعل لطرف دون آخر، حيث إنه من أجل استحقاق المتضرر لتعويض عن أفعال المنافسة غير المشروعة لابد له من إثبات العلاقة السببية بين الأفعال التي تم إتيانها، والضرر الذي لحقه من أجل حصوله على مطالبه. وقد نص المشرع الجزائري في المواد 124، 125، 126 من القانون المدني على ضرورة توفر العلاقة السببية

824 الأستاذ محمد محبوب، المنافسة غير المشروعة بين تطبيق قانون الالتزامات والعقود والقانون 97 / 17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، منشور بأعمال الندوة العلمية الدولية الثانية بمناسبة الذكرى المئوية لظهير الالتزامات والعقود المغربي في موضوع: التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على ظهير الالتزامات والعقود المغربي، 2016، ص 230

بين الخطأ والضرر من أجل استقامة الدعوى، فمن أجل مطالبة المتضرر لتعويض يجب عليه أن يثبت أن الخطأ الذي قام به المدعى عليه هو من تسبب له في الضرر.

إن رابطة السببية ركن مستقل، والخطأ ركن مستقل والضرر ركن مستقل أيضا، ومن هنا فإن من يدعي التعويض يجب أن يثبت أركان المسؤولية جميعا بما فيها رابطة السببية ويشترط لقيام علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر أن تكون علاقة محققة بين الفعل الضار والضرر، وأن تكون مباشرة أي ناشئة عن الفعل الضار مباشرة لا عن أضرار متعاقبة⁸²⁵.

المطلب الثاني: المسطرة المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة

تقتضي منا دراسة المسطرة المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة، التطرق إلى أطراف هذه الدعوى، ثم إلى المحكمة المختصة للنظر فيها وتقدم هذه الدعوى (فرع أول)، والجزاءات المترتبة عنها (فرع ثاني).

الفرع الأول: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة والمحكمة المختصة للنظر فيها

أولاً: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

إن أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة هما المدعى والمدعى عليه:

أ- المدعى:

وهو ذلك الشخص الذي لحقه ضرر في عمل المنافس ولو لم يكن هو المالك، حيث يمكن له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف المرخص له في حالة تضرره من فعل الغير وهذا ما أكدته محكمة الرباط في حكم صادر عنها بتاريخ 27 يناير 1954. وفي حالة تعدد المتضررين، أمكن رفع هذه الدعوى من طرف كل متضرر على حدة ومن طرف مجموع المتضررين إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة، ويحق للشخص المعنوي أيضا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة⁸²⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لا يمكنه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، كما أنه ليس ضروريا تبليغه بالمقال الافتتاحي للدعوى وإن كان يجب تبليغه بالحكم الذي حاز قوة الشيء المقضي به لتنفيذ مقتضيات الواردة به كالتشطيب عن بعض حقوق الملكية الصناعية في حالة الحكم ببطلان تسجيلها.

ب- المدعى عليه

فهو كل شخص مرتكب الفعل الضار أو مسؤول عنه، وقد يكون شخصا ذاتيا أو معنويا، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا بصفة تضامنية وهذا ما نص عليه الفصل 99 من قانون الالتزامات والعقود.

ثانيا: المحكمة المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة

لقد حسم المشرع المغربي في القانون رقم 17-97 مسألة الاختصاص بشقيه النوعي والمحلي، حيث جعل المحاكم التجارية وحدها صاحبة الاختصاص للبت في المنازعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون باستثناء القرارات الإدارية المنصوص عليها فيه، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون المذكور.

كما حدد الاختصاص المحلي بالنظر إلى المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه الحقيقي أو المختار أو المحكمة التابع لها المكان الذي يوجد به مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إذا كان موطن هذا الأخير في الخارج، وهذا ما يستفاد من خلال الفقرة الأولى من المادة 204 في قانون 17-97 في حين أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن ترفع إلى نفس المحكمة الدعاوى المتعلقة في آن واحد بقضية علامة أو قضية رسم أو نموذج أو منافسة غير مشروعة مرتبطة فيما بينها، كما حدد المشرع الموريتاني الاختصاص بالطريقة ذاتها، وذلك في المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، حيث نصت على أنه "استثناء من المادة 29

825 المكي قرير، الضرر في المسؤولية التقصيرية، رسالة مقدمة نيل شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 12
826. أحمد شكر السباي، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع المغربي والتشريع المقارن، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 33، أبريل 2006، ص 25

أعلاه، ترفع الدعاوي في (..) القضايا المتعلقة بتعويض الأضرار الناجمة عن جنحة أو شبه جنحة إما إلى محكمة موطن المدعى عليه وإما إلى التي ارتكب بدائرتها الفعل المسبب للضرر"827

ثالثا: تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة

بالرجوع إلى الفقرة الثالثة في المادة 205 من قانون 17-97 نجد أن المشرع المغربي ينص على ما يلي: "تقادم الدعوى المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا الباب بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها، توقف الدعوى المدنية المقامة، تقادم الدعوى الجنائية"828.

ومما يجب ملاحظته في هذا الإطار، أنه إذا كان من المستقر عليه فقها وقضاء هو أن أساس المنافسة غير المشروعة المسؤولية التقصيرية، ونحن نعلم أن تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية هو خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر أو من هو المسؤول عنه وتقدم في جميع الأحوال بمضي عشرون سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر وهذا بصريح الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود، مما يجعل هناك تناقض بين هذا الفصل والمادة 205 من قانون 17-97 وفي هذا الصدد يرد بعض الفقه أن سبب قصر مدة التقادم – 3 سنوات – يتماشى مع طبيعة المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية التي ترتبط بالميدان التجاري، إذ تستلزم أجالا قصيرة سواء للبث في الدعوى أو سقوطها.

هذا فيما يخص المحكمة المختصة وتقدم دعوى المنافسة غير المشروعة فما هي أهم الجزاءات المترتبة عن هذه الدعوى؟

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة قانونية منحها المشرع الموريتاني كأغلب التشريعات المقارنة، لمن يتضرر من منافسة غير شريفة تضر بمصالحه، أن يرفع هذه الدعوى التي توصف بأنها مزدوجة الوظائف، فتارة يكون الهدف منها وقائيا وتارة يكون هدف التعويض عما أصاب المتضرر من الأضرار، وهذا هو الأصل في وظيفتها، حيث تنص المادة 185 من قانون 17-97 على أنه: "لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض"829. تقام دعوى المنافسة غير المشروعة من أجل القيام بمسألتين: أحدهما عمل إيجابي هو طلب التعويض830، والأخرى عمل سلبي وهو إيقاف أعمال المنافسة غير المشروعة،

يتضح من خلال مقتضيات المادة أعلاه بأن أهم الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة هي وقف الأعمال والتعويض عن الأضرار.

أ- وقف الأعمال:

يترب عن دعوى المنافسة غير المشروعة وقف الأعمال التي تقوم عليها، وهو جزاء يمكن اعتباره بمثابة تدبير وقائي يمكن إيقاعه ولو انعدم الضرر فيحكم به حتى في حالة الضرر الاحتمالي. Préjudice Eventuel وتتخذ المحكمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني831.

وبالرجوع إلى العمل القضائي المغربي، نلاحظ أن هناك عدة أحكام قضت بوقف الأعمال ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء الذي جاء فيه: "معاً يتعين ... الحكم من جديد بأن الأفعال التي قامت بها

827 المادة 30 من القانون رقم 035 – 1999 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 959 بتاريخ 30 سبتمبر 1999

828 الليلى خولة، الحماية المدنية للعلامة التجارية: دعوى المنافسة غير المشروعة نموذجا، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المجلد 2023، العدد 45، السنة 2023، ص 7

829 المادة 185 من القانون رقم 17.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛ الجريدة

الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000).

830 السهوي، مرجع سابق، ص 816

831 محمد الأمين أحمد، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الموريتاني، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، السنة 2023، ص 14

المستأنف عليها تكون أعمال المنافسة غير المشروعة ويتعين منعها من بيع أو عرض أو تسويق منتج أقلام... تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل مخالفة سيتم ضبطها ابتداء من تاريخ تبليغها بهذا القرار.

وفي نفس الصدد هناك حكم عدد 2001/26 الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2001/01/08 وذلك بملف عدد 2000/2675 والذي جاء فيه: "حيث إن الطلب يرمي إلى التصريح بان التسجيل الذي قامت به المدعى عليها يشكل منافسة غير مشروعة والأمر بالتشطيب بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والحكم على المدعى عليها بالتوقف حالا عن استعمال العلامات المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية مع حجز ومصادرة جميع المنتوجات ونشر الحكم المنتظر صدوره مع حفظه حق المعارضة في المطالبة بالتعويض وشموله الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر". 832.

والغاية الأساسية التي قصدها المشرع من إقرار هذا الجزاء - وقف الأعمال - هو ضمان حق المتضرر في الاحتفاظ بزبائنه وإعادة تصحيح الوضع المختل نتيجة هذه الأعمال غير المشروعة. 833.

ب- التعويض عن الأضرار:

إضافة إلى وقف الأعمال، تقضي المحكمة بتعويض يتناسب ودرجة الضرر الذي لحق المدعى إذا ما تحقق هذا الضرر، فإذا وقع عمل غير مشروع، كان للمتضرر الحق في التعويض عن العمل غير المشروع الذي ألحق به الضرر. والتساؤل المطروح في هذا الصدد هو أنه متى ينشأ الحق في التعويض؟

هناك خلاف فقهي وقضائي حول هذا الإشكال، فرأي يقول أن هذا الحق يوجد من وقت وقوع الضرر، ورأي ثان يعتبر أنه لا ينشأ إلا من تاريخ المطالبة القضائية ورأي ثالث يعتبر بأنه يتحقق من وقت صدور الحكم، إلا أن الرأي المستقر عليه هو أن حق المتضرر ينشأ من "وقت وقوع الضرر" ذلك أن "العمل غير المشروع" هو "مصدر الحق في التعويض" وبالتالي فالضرر يتحقق من وقت صدور العمل غير المشروع وبالتالي وجب التعويض عنه من ذلك الوقت.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية يتضح أن هذه الدعوى تمثل إحدى الآليات القانونية المهمة التي تساهم في حماية النشاط التجاري وضمان نزاهة المنافسة، خاصة عندما تتخذ الممارسات غير المشروعة صورا من شأنها إحداث اللبس أو التضليل لدى المستهلك أو الإضرار بمصالح صاحب العلامة التجارية، كما تبين أن الحماية المقررة عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة لا تنفصل عن الحماية الخاصة بالعلامة التجارية، وإنما يمكن أن تشكل حماية مكمل لها، ولا سيما في الحالات التي لا تستوعبها دعوى التزييف أو التقليد.

وقد أظهرت الدراسة المقارنة أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند، في جانب مهم منها، إلى قواعد المسؤولية المدنية، مما يجعل الخطأ والضرر والعلاقة السببية عناصر أساسية عند المطالبة بالتعويض، مع اختلاف نطاق الحماية بحسب طبيعة الطلب القضائي. كما يتضح أن وقف الأعمال غير المشروعة والتعويض عن الأضرار يمثلان من أبرز الآثار المترتبة على الدعوى.

من خلال الدراسة توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

❖ أن العلامة التجارية تمثل قيمة اقتصادية وقانونية مهمة، ولا تقتصر وظيفتها على تمييز المنتجات والخدمات، بل تساهم في التعريف بمصدرها وتعزيز ثقة المستهلك والارتباط بالمشروع التجاري

832 عبد الحميد صيري، وسائل حماية العلامة التجارية في القانون المغربي، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 66، السنة 2014، ص 9

833. أحمد شكر السباي، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع المغربي والتشريع المقارن، مرجع سابق، ص 33

- ❖ أن المنافسة غير المشروعة تختلف عن المنافسة المشروعة، إذ تقوم على استعمال وسائل تتعارض مع مبادئ النزاهة والشرف التجاري، بما يؤدي إلى الإضرار بالمنافس
 - ❖ أن دعوى المنافسة غير المشروعة تعد وسيلة مكملية لحماية العلامة التجارية، ولا تحول دون اللجوء إلى دعاوى أخرى متى توافرت شروطها
 - ❖ أن الخطأ والضرر والعلاقة السببية تشكل في الأصل عناصر أساسية للمطالبة بالتعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة
 - ❖ أن صور المنافسة غير المشروعة الماسة بالعلامة التجارية متعددة، ومن أبرزها إحداث اللبس والتضليل واستغلال شهرة العلامة والإضرار بسمعة المنافس
 - ❖ أن الحماية القضائية لا تقتصر على التعويض، وإنما يمكن أن تشمل وقف الأعمال غير المشروعة والتدابير الرامية إلى إعادة التوازن إلى الوضع التجاري المتضرر
- ثانيا: التوصيات
- بناءً على هذه النتائج، يمكن تقديم التوصيات الآتية:
- ✓ تعزيز الإطار التشريعي الموريتاني المنظم للمنافسة غير المشروعة، من خلال وضع قواعد أكثر وضوحاً في تحديد مفهومها وصورها وشروط قيامها
 - ✓ تدقيق وتنظيم العلاقة بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التزييف، بما يضمن لصاحب العلامة اختيار الوسيلة القضائية الأكثر ملاءمة لطبيعة الاعتداء
 - ✓ تعزيز الحماية الوقائية للعلامات التجارية، وتطوير الإجراءات القضائية الكفيلة بوقف الأفعال الضارة بصورة سريعة وفعالة
 - ✓ تطوير التعاون المؤسسي بين الجهات المكلفة بالملكية الصناعية والجهات القضائية والرقابية لمواجهة الاعتداءات على العلامات التجارية
 - ✓ تعزيز حماية المستهلك من الممارسات التي تؤدي إلى الخلط أو التضليل بشأن مصدر المنتجات والخدمات.
 - ✓ نشر الوعي لدى أصحاب المشاريع التجارية بأهمية تسجيل العلامات التجارية ومراقبة السوق واتخاذ الإجراءات القانونية في الوقت المناسب عند وقوع الاعتداء

❖ المراجع

- الأمر القانوني رقم 126 – 1989 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 المنشئ لقانون للالتزامات والعقود الموريتاني
- القانون رقم 005-2000 الصادر 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة الموريتانية
- قانون رقم 025 – 2023 متعلق بحرية الأسعار والمنافسة في موريتانيا، صادر في العدد 1543 من جريدة الرسمية، بتاريخ 15 أكتوبر 2023
- القانون رقم 035 – 1999 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 959 بتاريخ 30 سبتمبر 1999
- قانون الالتزامات والعقود المغربي، ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913).
- القانون رقم 17.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛ الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000).
- القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 58-75 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975

القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم المتعلق بالممارسات التجارية في الجزائر الكتب

- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، مطبعة الأمنية، الرباط المغرب، الطبعة الرابعة، 2012،
أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008
أحمد محمد محرز: الحق في المنافسة المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 م.
محمد الفروجي، الملكية الصناعية وتطبيقاتها ودعاؤها المدنية والجنائية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2002
د. جوزيف سماعة، المنافسة غير المشروعة، عز الدين للنشر، بيروت، 1991
د. نسيم خالد الشواور: أطروحة دكتوراه بعنوان العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة، الدار العلمية الدولية، 2017
ماهر فوزي حمدان: حماية العلامة التجارية، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1999 م.
أ.د. عبد المؤمن شجاع الدين، (التعليق على أحكام المحكمة العليا في مسائل الشركات الجزء الأول، مكتبة الصادق جولة جامعة صنعاء الجديدة ٢٠٢٤ م، ص ١٦٨).

المجلات

- عبد الحميد صبري، وسائل حماية العلامة التجارية في القانون المغربي، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 66، السنة 2014،
محمد الأمين أحمد، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الموريتاني، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، السنة 2023
الليلى خولة، الحماية المدنية للعلامة التجارية: دعوى المنافسة غير المشروعة نموذجا، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المجلد 2023، العدد 45، السنة 2023
الدكتورة نجوي روييني والدكتور بدر مبروك، الحماية القضائية - دعوى المنافسة غير المشروعة - المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 5، السنة 2020
د. أحمد شكر السباعي، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع المغربي والتشريع المقارن، /المجلة العربية للفقهاء والقضاء، العدد 33، أبريل 2006

الدكتور مصطفى بختاروند، شروط المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عليها، مجلة الجامعة العراقية، العدد 57 ج 3

الاطروحات والرسائل

- حسام محمد عمر أبو هلال، المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة القدس، العام الدراسي 2021
المكي قيرير، الضرر في المسؤولية التقصيرية، رسالة مقدمة نيل شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2012/2013،
يسرى الخضري وسارة الخضري، (منازعات المنافسة غير المشروعة)، رسالة ماجستير جامعة تطوان المغرب، العام الدراسي 2019/2020
ندوات

الأستاذ محمد محبوب، المنافسة غير المشروعة بين تطبيق قانون الالتزامات والعقود والقانون 17 / 97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، منشور بأعمال الندوة العلمية الدولية الثانية بمناسبة الذكرى المئوية لظهير الالتزامات والعقود المغربي في موضوع: التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على ظهير الالتزامات والعقود المغربي، 2016.

محمد مبارك فضيل البصمان الرشيد: المنافسة غير المشروعة والاحتكار، معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، 2007

مراجع النت

- أ.د. عبد المؤمن شجاع الدين، المنافسة غير المشروعة في القانون اليمني، بحث منشور على الصفحة التالية، بتاريخ 09 ديسمبر 2025
https://www.facebook.com/search/top?q=%D8%B5%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B3%D8%A9%20%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D8%A9&locale=fr_FR

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقيير

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
بوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحاكاة المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
وبقفا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعتماد مية
التدريس في اكتناش المجلات
المختلفة بمجلات المعاصم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمقنوج.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية



ISSN: 2509-0291

CC BY 4.0

Online - Open Access

اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات





تم نشر هذا المؤلف بدعم من جامعة الحسن الأول بسطات لأجل دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : آمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداع : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر كلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- | | |
|---|---|
| <p>د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام</p> <p>د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية</p> <p>د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير</p> <p>ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة</p> <p>ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي</p> <p>ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات</p> <p>ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية</p> <p>د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير</p> <p>ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حللمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عبد الواحد الركيكلي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق</p> <p>ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق</p> <p>ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق</p> <p>د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر</p> | <p>د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية</p> <p>د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق</p> <p>د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -</p> <p>د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية</p> <p>د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق</p> <p>د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق</p> <p>ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط</p> <p>ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام</p> <p>د. هودي لمخالل : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام</p> <p>د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب</p> <p>د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية</p> <p>د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا</p> <p>د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية</p> |
|---|---|



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
• محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
● محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بساتات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بساتات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23
1241	الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النويحي باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
• محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكلية القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقيد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Aïn Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمحامي والباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع